

وظائفها)، لا سيما الفقرة ٢ من المادة الخامسة والعشرين منه،

بناء على اقتراح وزير البيئة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٠٩/١٧٢ - ٢٠١٠ تاريخ ٢٧/٤/٢٠١٠ والرأي رقم ٢٠١١/١٤٥ - ٢٠١٢ تاريخ ١٢/٣/٢٠١٢)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٢،
يرسم ما يأتي:

الفصل الاول

احكام تمهيدية

المادة الاولى: الهدف

يرمي هذا المرسوم الى تحديد الاصول التي ترعى تقييم الأثر البيئي للمشاريع العامة والخاصة تلافياً للنتائج البيئية الهامة المحتمل حدوثها عند انشاء المشاريع المذكورة وتشغيلها وتفكيكها.

المادة الثانية: التحديدات

يفهم بالمفردات والتعابير الآتية أينما وردت في هذا المرسوم ما هو مبين تجاه كل منها:

البيئة: المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي) والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات.

تقييم الأثر البيئي: تحديد وتقدير وتقييم آثار مشروع ما منوي إنشاؤه على البيئة وتعيين التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية على البيئة والموارد الطبيعية وذلك قبل اعطاء القرار بالموافقة على المشروع أو رفضه (Environmental Impact Assessment)

النتائج البيئية: انعكاسات المشروع على البيئة عند إنشائه وتشغيله وتفكيكه.

الفحص البيئي المبني: دراسة أولية تهدف الى تحديد الآثار البيئية المحتملة لمشروع ما بغية تحديد مدى ضرورة إجراء دراسة «تقييم اثر بيئي» للمشروع. (initial Environmental Examination)
خطة الإدارة البيئية: مجموعة التدابير التخفيفية ووسائل الرصد والمراقبة والإجراءات المؤسسية المتخذة خلال إنشاء أو تشغيل أو تفكيك المشروع والتي من شأنها إلغاء الآثار البيئية السلبية أو تخفيفها الى المستويات المقبولة محليا ان وجدت وإلا وفقاً لمعايير الأمم المتحدة تعتبر «خطة الإدارة البيئية» جزءاً لا

مديرية حماية المستهلك، وهي عبارة عن تجهيزات مختلفة:

- سنترال Panasonic KXTES824 & 3 Ports
Caller ID included

- ٣ أجهزة تلفون Panasonic KX-T7730W

- Billing Software for Outgoing & Incoming
Detailed Calls

- جهاز لتسجيل المكالمات:

Telepower Voice Recording System Card 4
Channels TVRS 4 ch. With software & ID PCI
Slot

مع تأمين تركيب هذه الأجهزة ونظام التسجيل في مركز تلقي الشكاوى في الوزارة وصيانتها لمدة سنة.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٧ آب ٢٠١٢

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الاقتصاد والتجارة

الامضاء: نقولا نحاس

وزير المالية

الامضاء: محمد الصفدي

وزارة البيئة

مرسوم رقم ٨٦٣٣

اصول تقييم الاثر البيئي

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ٢ نيسان ١٩٩٣ (إحداث وزارة البيئة)، المادة الاولى منه،

بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٦ آب ٢٠٠٥ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)، لا سيما الفقرة ٢٧ من المادة الثانية منه والفقرة ٥ من المادة السادسة منه،
بناء على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٨ آب ٢٠٠٢ (حماية البيئة)، لا سيما المادة الثالثة والعشرين منه،

بناء على المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ١٥ حزيران ٢٠٠٩ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملوكها وشروط التعيين الخاصة في بعض

حبة هذا الترخيص
ة الصحة العامة
ول بها ولا سيما

باحبة العلاقة على
ند يدعي بهما الغير
في حال إلغاء هذا

م ويبلغ حيث تدعو

في ٨ آب ٢٠١٢
: ميشال سليمان

الصحة العامة
: علي حسن خليل

تجارة

٨'

ماد والتجارة -
تهلك

: وتعديلاته لا سيما

قم ٧٧/٦٤ تاريخ
مة الى الإدارات
، يقصد المساعدة

خ ٢٠٠٠/١٢/١٥

خ ٢٠٠١/١٢/١٤
افة) لاسيما المادة

التجارة،
ح ٢٠١٢/٧/١٨،

مقدمة من شركة
قتصاد والتجارة -

المعتمد
الملحق
الملحق
منطقة
(٢)
المختص
فترة خه
قلمها:
أ - إ
رقم ١،
بيئي
ب -
الملحق
بيئي
رقم ٦.

ج -
(ب) من
رقم ٣
المشروع
د - إ
١ أو رقم
٣ أو قد
المشروع
ه - ف
المهلة
الرسمية
يتناقض
الفقرة.

(٣)
خلال الآ
بيئي ما
بغض الآ
(١) و (٢)
الما
(١)
بيئياً ما
لوزارة
لمشروع
٦. تقوم
فترة ثلاثة
وتبدي مو

الملحق رقم ٥: لائحة بالمعنيين المحتملين.
الملحق رقم ٦: لائحة بالمعلومات المطلوبة في
تقرير «الفحص البيئي المبدئي».
الملحق رقم ٧: لائحة بالمعلومات المطلوبة في
التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي»
(Scoping Report).
الملحق رقم ٨: لائحة بالمعلومات المطلوبة في
تقرير تقييم الأثر البيئي.
الملحق رقم ٩: الرسم البياني لنظام «تقييم الأثر
البيئي».

المادة الثالثة: نطاق المشروع

(١) يحظر عرض المشروع أمام الإدارات الرسمية
المختصة على مراحل بشكل يحول دون التمكن من
تصنيفه بدقة، وفي هذه الحال يعتبر «الفحص البيئي
المبدئي» أو دراسة «تقييم الأثر البيئي» المقدمان
لمشروع مجزأ باطلين.

(٢) يخضع لأحكام هذا المرسوم أي تعديل، إضافة،
توسيع أو إعادة تأهيل أو تفكيك لمشروع قائم أو حائز
على ترخيص إذا كان مشروعاً خاصاً أو موافق عليه إذا
كان مشروعاً عاماً قد تنتج عنه آثار بيئية هامة.

الفصل الثاني

مراحل تقييم الأثر البيئي للمشروع

المادة الرابعة: اصول طلب الموافقة على
تقييم الأثر البيئي

(١) يتقدم صاحب المشروع الخاص من الإدارة
الرسمية المختصة بطلب إفادته عن تصنيف مشروعه
وفقاً للنموذج المعتمد المبين في الملحق رقم ٤، مع
المستندات الثبوتية المطلوبة من وزارة البيئة، وتقوم
الإدارة الرسمية المختصة، بعد تسجيل الطلب لديها،
بإحالة إلى وزارة البيئة، باستثناء ما يدخل منها في نطاق
عمل لجان التراخيص الصناعية لدى وزارة الصناعة
والمجالس الصحية لدى المحافظات حيث تطبق
الاصول المرعية.

(٢) تتقدم الإدارة الرسمية من وزارة البيئة بطلب
إفادته عن تصنيف مشروعه أو مشروع ينفذ لحسابها
وفقاً للنموذج المعتمد المبين في الملحق رقم ٤، مع
المستندات الثبوتية المطلوبة من وزارة البيئة.

المادة الخامسة: تصنيف المشروع

(١) على وزارة البيئة، مع الأخذ بالاعتبار ما ورد في
الفقرة (١) من المادة الرابعة من هذا المرسوم، عند
تسلمها طلب التصنيف لمشروع مقترح وفقاً للنموذج

يتجزأ من تقرير «تقييم الأثر البيئي» وتقرير «الفحص
البيئي المبدئي» (Environmental Management
Plan).

تحديد نطاق تقييم الأثر البيئي: عملية التواصل بين
صاحب المشروع والإدارات الرسمية المختصة
والجمهور المعني بهدف تحديد (١) حدود دراسة تقييم
الأثر البيئي، (٢) القضايا الهامة، (٣) المعلومات
الضرورية لاعداد التقرير، (٤) الآثار الهامة التي يجب
درسها (EIA Scoping).

المشروع: - تنفيذ أشغال بناء أو سواها من
الإنشاءات والذي قد يكون له آثار هامة على البيئة.

- أية مداخل في المحيط الطبيعي بما فيها تلك التي
تتضمن أعمال استخراج أو إضافة الموارد الطبيعية،
والتي قد يكون لها آثار هامة على البيئة نتيجة إنشائها أو
تشغيلها أو تفكيكها.

أثر هام: لتحديد أهمية الأثر، يؤخذ بعين الاعتبار
العناصر التالية: نوع الأثر، حجمه، طبيعته، مداه،
توقيته، منته، احتمال حدوثه، وعكسيته.

صاحب المشروع: - الشخص الطبيعي أو المعنوي
من القطاع الخاص الذي يطلب الترخيص لإقامة
مشروعه.

- الإدارة الرسمية التي تبادر بمشروع معين.

الترخيص: القرار الاساسي الذي تعطيه الإدارات
الرسمية المختصة و/أو الإيصال بالتصريح والذي يجيز
لصاحب مشروع مباشرة إنشاء أو تشغيل مشروعه
المقترح.

الإدارة الرسمية: الإدارات العامة و/أو المؤسسات
العامة و/أو البلديات و/أو اتحادات البلديات.

الملحق رقم ١: لائحة بالمشاريع التي تستلزم حكماً
دراسة «تقييم أثر بيئي».

الملحق رقم ٢: لائحة بالمشاريع التي تستلزم حكماً:
فحصاً بيئياً مبدئياً باستثناء المشاريع التي تقع
ضمن منطقة محددة في الملحق رقم ٣ أو قد يكون لها
أثر هام على منطقة كهذه بحيث تخضع هذه المشاريع
لدراسة «تقييم أثر بيئي».

الملحق رقم ٣: لائحة بالمناطق اللبنانية التي تعتبر
حساسة بيئياً حيال أي مشروع.

الملحق رقم ٤: نموذج التصنيف لـ «تقييم الأثر
البيئي» الذي يتعين تعبئته من قبل صاحب المشروع
والذي تصنف وزارة البيئة المشروع بموجبه.

(Environmental Impact Assessment Screening
Form)

أ. إما الطلب من صاحب المشروع إعداد تقرير «تقييم اثر بيئي» إذا أظهر تقييمها لتقرير الفحص البيئي المبدئي» أنه من المحتمل أن يكون للمشروع المقترح أثر سلبي هام على البيئة وذلك نتيجة إنشاء المشروع أو تشغيله أو تفكيكه، وإذا كان المشروع مشروعاً خاصاً، تبلغ نسخة عن هذا الموقف الى الإدارة الرسمية المختصة؛

ب. إما تبليغ صاحب المشروع بأن مشروعه ليس بحاجة الى دراسة «تقييم اثر بيئي» إذا أظهر تقييمها لتقرير «الفحص البيئي المبدئي» انه من غير المحتمل أن يكون للمشروع أثر سلبي هام على البيئة شرط أن يلتزم صاحب المشروع بآلية خطة الإدارة البيئية» حسب المادة الحادية عشرة من هذا المرسوم، وإذا كان المشروع مشروعاً خاصاً، تُبلغ نسخة عن هذا الموقف الى الإدارة الرسمية المختصة؛

ت. إما الطلب من صاحب المشروع تصحيح بعض المعلومات أو استكمال بعض النواقص؛ وعلى الوزارة أن تصدر موقفها حيال المعلومات الإضافية التي يقدمها صاحب المشروع خلال فترة ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل المعلومات في قلمها.

ث. في حال لم يتم الرد من قبل وزارة البيئة ضمن المهلة المحددة أعلاه، يحق لصاحب المشروع والإدارة الرسمية المختصة اعتبار المشروع ليس بحاجة الى دراسة «تقييم اثر بيئي» واستكمال ملف المشروع.

(٢) تحدد آلية المراجعة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بقرار يصدر عن وزير البيئة.

(٣) تقوم الإدارة الرسمية المختصة بإصدار ترخيص لمشروع خاص في ضوء ابداء وزارة البيئة موقفها حيال «الفحص البيئي المبدئي» لهذا المشروع وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، إلا في الحالات المشار إليها في البند (ث) من الفقرة ذاتها.

(٤) تمتنع أي إدارة رسمية عن مباشرة إنشاء أو تشغيل مشروعها المقترح قبل أن تبدي وزارة البيئة موقفها حيال «الفحص البيئي المبدئي» لهذا المشروع وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، إلا في الحالات المشار إليها في البند (ث) من الفقرة ذاتها.

المادة السابعة: تحديد نطاق تقييم الاثر البيئي

(١) إذا تبين أن المشروع المقترح يستلزم دراسة «تقييم اثر بيئي»، على صاحب المشروع أن يحدد،

المعتمد مع مستنداته، أن تتحقق من ورود المشروع في الملحق رقم ١ او رقم ٢، أو وقوعه في منطقة مبينة في الملحق رقم ٣ أو إمكانية أن يكون له أثر هام على منطقة كهذه.

(٢) على وزارة البيئة أن تعلم الإدارة الرسمية المختصة وصاحب المشروع بقرار التصنيف خلال فترة خمسة عشر يوماً من تسجيل طلب التصنيف في قلمها:

أ - إذا تبين ان المشروع المقترح وارد في الملحق رقم ١، يخضع المشروع حكماً الى دراسة «تقييم اثر بيئي» وفقاً للمعلومات المبينة في الملحق رقم ٨.

ب - إذا تبين أن المشروع المقترح وارد في الملحق رقم ٢، يخضع المشروع حكماً الى «فحص بيئي مبدئي» وفقاً للمعلومات المبينة في الملحق رقم ٦.

ج - إذا كان المشروع المقترح المصنف ضمن البند (ب) من هذه الفقرة يقع في منطقة مبينة في الملحق رقم ٣ أو قد يكون له أثر هام على منطقة كهذه، يخضع المشروع الى دراسة «تقييم اثر بيئي».

د - إذا تبين أن المشروع غير وارد في الملحق رقم ١ او رقم ٢ وهو يقع في منطقة مبينة في الملحق رقم ٣ أو قد يكون له أثر هام على منطقة كهذه، يخضع هذا المشروع الى «فحص بيئي مبدئي».

هـ - في حال لم يتم الرد من قبل وزارة البيئة ضمن المهلة المحددة، يحق لصاحب المشروع والإدارة الرسمية المختصة استكمال ملف المشروع شرط ألا يتناقض ذلك مع البنود (أ)، (ب)، (ج) و(د) من هذه الفقرة.

(٣) يحق لوزير البيئة، بناء على مطالعة معلة، وذلك خلال الفترة المحددة أعلاه، أن يطلب تقرير «فحص بيئي مبدئي» أو تقرير «تقييم اثر بيئي» للمشروع بغض النظر عن تصنيف هذا المشروع حسب الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة.

المادة السادسة: الفحص البيئي المبدئي

(١) إذا تبين أن المشروع المقترح يستلزم «فحصاً بيئياً مبدئياً»، على صاحب المشروع أن يعد ويقدم لوزارة البيئة تقرير «الفحص البيئي المبدئي» لمشروعه وفقاً للمعلومات المبينة في الملحق رقم ٦. تقوم وزارة البيئة بمراجعة وتقييم هذا التقرير خلال فترة ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل التقرير في قلمها وتبدي موقفها:

المحتملين.

مات المطلوبة في

مات المطلوبة في

ييم الاثر البيئي»

مات المطلوبة في

نظام «تقييم الاثر

وع

الإدارات الرسمية

دون التمكن من

«الفحص البيئي

البيئي» المقدمان

أي تعديل، إضافة،

لرور قائم أو حائز

أ أو موافق عليه إذا

بيئية هامة.

للمشروع

الموافقة على

خاص من الإدارة

تصنيف مشروعه

لحق رقم ٤، مع

وزارة البيئة. وتقوم

جبل الطلب لديها،

خل منها في نطاق

وزارة الصناعة

نات حيث تطبق

وزارة البيئة بطلب

رور ينفذ لحسابها

لحق رقم ٤، مع

ارة البيئة.

شروع

لاعتبار ما ورد في

ذا المرسوم، عند

ترح وفقاً للنموذج

تاريخ تسجيلها في قلمها.

(٧) في حال لم يتم الرد من قبل وزارة البيئة خلال المهلة المحددة أعلاه، يحق لصاحب المشروع اعتبار التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي» موافقاً عليه والالتزام به عند إعداد تقرير «تقييم الأثر البيئي».

(٨) على وزارة البيئة أن تعد اجتماعاً لمناقشة ملاحظاتها وموقفها، في حال طلب صاحب المشروع ذلك، ويعود لها دعوة أي شخص أو مؤسسة معنية تراها مناسبة.

(٩) إن التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي» الذي توافق عليه وزارة البيئة معد لاطلاع العامة والجهات المعنية.

المادة الثامنة: إعداد تقرير تقييم الأثر البيئي
(١) يكون صاحب المشروع مسؤولاً عن تطبيق التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي» الذي يتضمن إعداد تقرير «تقييم الأثر البيئي» وعرضه على وزارة البيئة وفقاً للمعلومات المبينة في الملحق رقم ٨.

(٢) كما أن صاحب المشروع هو المسؤول عن التعامل، ضمن أحكام هذا المرسوم، مع أي أثر بيئي لم يذكر في التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي» ولكن تبين وجوده خلال مراحل دراسة المشروع.

المادة التاسعة: مراجعة تقرير تقييم الأثر البيئي

(١) تقوم وزارة البيئة بمراجعة تقرير «تقييم الأثر البيئي» وتطابقه مع التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي» الموافق عليه خلال فترة شهرين من تاريخ تسجيل تقرير «تقييم الأثر البيئي» في قلمها. وإذا لم يكن التقرير متطابقاً مع التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي» الموافق عليه، أو إذا لم يرقم صاحب المشروع بالدراسات الإضافية المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة الثامنة، يطلب من صاحب المشروع تصحيح المعلومات أو استكمال النواقص وإعادة تقديم التقرير. على الوزارة مراجعة المعلومات الإضافية أو المصححة خلال فترة أقصاها شهرين من تاريخ تسجيل المعلومات في قلمها.

(٢) في حال لم يتم الرد من قبل وزارة البيئة ضمن المهلة المحددة أعلاه، يحق لصاحب المشروع والإدارة الرسمية المختصة اعتبار تقرير «تقييم الأثر

بالتنسويق مع وزارة البيئة، نطاق «تقييم الأثر البيئي» لمشروعه وفقاً للمعلومات المبينة في الملحق رقم ٧. (٢) عند تبليغ صاحب المشروع بأن مشروعه يستلزم دراسة «تقييم أثر بيئي»، تطلب منه وزارة البيئة إبلاغ المعنيين بالمشروع والذين تحددهم الوزارة من ضمن اللائحة المبينة في الملحق رقم ٥ بالتنسيق مع صاحب المشروع ويعتبر ختم الجهات الرسمية المعنية وتاريخ التسجيل على مستند خاص معد لهذه الغاية مثبناً لقيام صاحب المشروع بإبلاغها.

(٣) على البلدية (أو المحافظ أو القاتمقام في حال عدم وجود بلدية) التي يقع المشروع في نطاقها عند إبلاغها المشروع أن تبادر فوراً إلى الإعلان عنه بهدف اعلام العامة ونشر الإعلان على لوحة الإعلانات العمومية وفي موقع العقار حيث سينشأ المشروع لفترة خمسة عشر يوماً، على أن يتضمن الإعلان أن المشروع المقترح يستلزم دراسة «تقييم أثر بيئي»، وأنه يعود للعامة إبداء ملاحظاتها. تبلغ البلدية وزارة البيئة تاريخ البدء بنشر الإعلان؛ وفي حال تخلف البلدية عن نشر الإعلان، يعود حق نشر الإعلان لوزارة البيئة لصقاً بواسطة المختار أو غيره من الموظفين الرسميين.

(٤) تتيح وزارة البيئة للمعنيين إبداء ملاحظاتهم الخطية على المشروع في وزارة البيئة خلال فترة شهر من تاريخ نشر الإعلان محلياً أو إبلاغ الجهة الرسمية المعنية، وتحيل الوزارة جميع الملاحظات لصاحب المشروع بعد غريبتها وتقييمها خلال مراجعة تقرير تقييم الأثر البيئي وإبداء موقفها وفق المادة العاشرة من هذا المرسوم.

(٥) على صاحب المشروع أن يقدم لوزارة البيئة التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي» لمشروعه ويرفقه بنسخ عن الملاحظات المرسلة إليه والتعليقات الواردة وأصل محاضر اللقاءات العامة للمناقشة أو أصل محاضر الاجتماعات الثنائية مع المعنيين.

(٦) على وزارة البيئة، وخلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي» في قلمها، أن تبدي موقفها وتبلغه لصاحب المشروع. هذا الموقف يمكن أن يكون بالموافقة على التقرير أو بالموافقة مع تعديلات محددة، أو بطلب معلومات إضافية. وعلى الوزارة أن تبدي موقفها حيال المعلومات الإضافية التي يقدمها صاحب المشروع خلال فترة خمسة عشر يوماً من

ولكن تبين وجوده خلال أعمال الإنشاء والتشغيل والتفكيك.

المادة الثانية عشرة، نشر المعلومات
يحق للامة وللجهات المعنية الاطلاع على التقرير النهائي لـ «تقييم الاثر البيئي» أو «الفحص البيئي المبدئي» وتقرير وزارة البيئة ذي الصلة لدى الوزارة، على أن لا يشمل هذا الحق في الاطلاع على أي معلومات تمس في حق الملكية الفكرية أو الصناعية أو أية تفاصيل متعلقة بمالية المشروع.

المادة الثالثة عشرة، مدة صلاحية التقرير
يعتبر التقرير الصادر عن وزارة البيئة بشأن دراسة «تقييم الاثر البيئي» و/أو «الفحص البيئي المبدئي» صالحاً لمدة سنتين في حال لم تتم المباشرة بتنفيذ المشروع.

عند انتهاء المهلة، على صاحب المشروع إبلاغ وزارة البيئة برغبته بمتابعة المشروع فتقوم الوزارة بالتحقق عن نشوء عناصر جديدة تدعو لإجراء دراسة «تقييم الاثر البيئي» أو «الفحص البيئي المبدئي» مجدداً أم لا.

المادة الرابعة عشرة، الاعتراضات والمراجعات
(١) لصاحب المشروع والمعنيين وأصحاب الحقوق والعموم الحق بتقديم اعتراضات خطية على مواقف وزارة البيئة المحددة في المادة العاشرة. تقبل هذه الاعتراضات لدى وزارة البيئة خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الموقف وعلى الوزارة البت بهذه الاعتراضات خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراضات في قلمها. لا تقبل الاعتراضات الواردة بعد المهلة المحددة في هذه الفقرة. وفي حال عدم إبلاغ المعارض موقف الوزارة حيال اعتراضاته ضمن المهلة المحددة أعلاه، تعتبر هذه الاعتراضات غير مقبولة من قبل الوزارة.

(٢) إذا اعترضت إدارة رسمية على مواقف وزارة البيئة المنصوص عليها في المواد السادسة والسابعة والعاشرة والخامسة عشرة من هذا المرسوم، ترفع الاعتراضات الى مجلس الوزراء للبت بها.

المادة الخامسة عشرة، المخالفات والغرامات
(١) تطبق على صاحب المشروع، في حال مخالفة أحكام هذا المرسوم، أحكام الباب السادس، ولا سيما المادة الثامنة والخمسين، من القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨ (حماية البيئة).

(٢) إن تطبيق أحكام الباب السادس من القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨ (حماية البيئة) لا يحول دون إلزام صاحب المشروع، في حال لم يباشر بتنفيذ مشروعه، بإعداد دراسة «تقييم اثر بيئي» أو «فحص بيئي مبدئي» لهذا المشروع، أو، في حال باشر بتنفيذ

البيئي، موافقا عليه واستكمال ملف المشروع.

(٣) تحدد آلية سير المراجعة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بقرار يصدر عن وزير البيئة.

المادة العاشرة، موقف وزارة البيئة من تقرير تقييم الاثر البيئي

(١) بعد مراجعة النسخة النهائية من تقرير «تقييم الاثر البيئي»، تبدي وزارة البيئة موقفها حول هذا التقرير، الذي يكون إما بالموافقة، أو بالموافقة المشروطة، أو معلقاً بالرفض.

(٢) يتم تبليغ الموقف لصاحب المشروع بالإضافة الى الإدارة الرسمية المختصة إذا كان المشروع مشروعاً خاصاً، ويمكن للامة والمعنيين كافة الاطلاع على الموقف لدى وزارة البيئة على أن لا يشمل هذا الحق في الاطلاع على أية معلومات تمس في حق الملكية الفكرية أو الصناعية أو أية تفاصيل متعلقة بمالية المشروع. كما يبلغ هذا الموقف الى البلدية المختصة لنشره على لوحة الإعلانات خلال فترة خمسة عشر يوماً.

(٣) تقوم الإدارة الرسمية المختصة بإصدار ترخيص لمشروع خاص في ضوء ابداء وزارة البيئة موقفها حيال تقرير «تقييم الاثر البيئي» لهذا المشروع، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة التاسعة من هذا المرسوم.

(٤) تمتنع أي إدارة رسمية عن مباشرة إنشاء أو تشغيل مشروعها المقترح قبل أن تبدي وزارة البيئة موقفها حيال تقرير «تقييم الاثر البيئي» لهذا المشروع، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة التاسعة من هذا المرسوم.

المادة الحادية عشرة، الإدارة البيئية للمشروع والمراقبة اللاحقة لبدء إنشاء المشروع

(١) يلتزم صاحب المشروع بآلية «خطة الإدارة البيئية» خلال أعمال الإنشاء والتشغيل والتفكيك.

(٢) تتولى وزارة البيئة مراقبة تطبيق آلية «خطة الإدارة البيئية» للمشروع خلال أعمال الإنشاء والتشغيل والتفكيك.

(٣) يكون صاحب المشروع مسؤولاً عن التعاطي، ضمن أحكام هذا المرسوم، مع أي أثر بيئي لم يذكر في تقرير «تقييم الاثر البيئي» أو تم تقديره خطأ

وزارة البيئة خلال المشروع اعتباراً من الاثر البيئي «تقييم الاثر

جتماعاً لمناقشة صاحب المشروع مسة معنية تراها

ق «تقييم الاثر» ثة معد لاطلاع

يم الاثر البيئي أولاً عن تطبيق الاثر البيئي» الاثر البيئي» مات المبينة في

المسؤول عن أي أثر بيئي لم «تقييم الاثر» مراحل دراسة

ر تقييم الاثر

ر «تقييم الاثر» بتحديد نطاق ل فترة شهرين و البيئي» في التقرير المتعلق موافق عليه، أو سات الإضافية امنة، يطلب من ت او استكمال لوزارة مراجعة ل فترة أقصاها ي قلمها.

ارة البيئة ضمن تب المشروع ر «تقييم الاثر

المعترف بها تحال هذه الدراسات الى وزارة البيئة لبيان موقفها وفق المادة العاشرة من هذا المرسوم.

ملحق رقم ١: المشاريع التي تستلزم حكماً تقرير تقييم اثر بيئي

١. الري والصرف:
- إنشاء السدود والبحيرات الاصطناعية والمستنقعات
- مشاريع الري إذا زادت مساحتها عن ٥٠٠ هكتار
٢. مياه الشفة:
- إنشاء السدود والخزانات والبرك والبحيرات الاصطناعية
- إنشاء محطات التحلية
- المشاريع المتكاملة المتعلقة بتزويد مياه الشفة
٣. المياه المبتذلة:
- إنشاء محطات تكرير المياه المبتذلة
- إنشاء قنوات التصريف البحرية
- المشاريع المتكاملة المتعلقة بالمياه المبتذلة
٤. النفايات الصلبة:
- إنشاء مراكز لإدارة ومعالجة والتخلص من النفايات الصلبة على أنواعها
٥. الزراعة والغابات:
- تجهيز الأراضي للزراعة وما يشمل ذلك من تسطیح، تفریح، استصلاح، واستعمال مواد كيميائية في النشاط الزراعي
- مشاريع كسر وإزالة الأحراج
٦. إنشاء الطرق والجسور والسكك الحديدية والأنفاق
٧. إنشاء المطارات والمرافئ
٨. توليد وتزويد الطاقة:
- إنشاء معامل توليد الطاقة
- إنشاء محطات تحويل الطاقة
٩. النفط والغاز:
- إنشاء الأنابيب على أو بعيداً من الشاطئ
- حفر واستخراج الغازات أو النفط
- إنشاء مصافي النفط
- إنشاء المرايض
- إنشاء الخزانات
١٠. المناجم والمقالع والمراجل والكسارات وشغف الرمول
١١. إنشاء المستشفيات

مشروعه، بإعداد، على الأقل، «خطة الإدارة البيئية» لهذا المشروع، وذلك وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة السادسة عشرة: كلفة مراجعة دراسة تقييم الأثر البيئي والفحص البيئي المبدئي

(١) وفقاً لأحكام المادة الثالثة والعشرين من القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨ (حماية البيئة)، يحدد صاحب المشروع رسماً وقدره ٢٥٠.٠٠٠/ل.ل. مثلان وخمسون ألف ليرة لبنانية عن المشاريع التي تستلزم تقرير «فحص بيئي مبدئي» و/٥٠٠.٠٠٠/ل.ل. خمسمئة ألف ليرة لبنانية عن المشاريع التي تستلزم تقرير «تقييم أثر بيئي» وذلك فور تبليغ صاحب المشروع قرار التصنيف لمشروعه.

(٢) وفقاً لأحكام المادة الثالثة والعشرين من القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨ (حماية البيئة)، يودع صاحب المشروع الخاص الذي يستلزم مشروعه دراسة «تقييم أثر بيئي» مبلغاً نقدياً بمثابة كفالة لدى وزارة البيئة بقيمة مبدئية تبلغ نسبة ٠.٠٥٪ عن قيمة المشروع وفقاً للقيمة المقدمة من صاحب المشروع في الملحق رقم ٤، وذلك فور بدئه بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي» لمشروعه. تغطي هذه الكفالة كلفة مراجعة دراسة «تقييم الأثر البيئي» إذا احتاجت الوزارة لخبير متخصص للقيام بذلك. يتم استرداد الكفالة وفقاً لشروط الاسترداد، ويعوجب قرار معلل يصدر عن وزارة البيئة.

(٣) في ما يتعلق بالمشاريع المقدمة من الإدارات الرسمية والتي تستلزم دراسة «تقييم أثر بيئي»، فإن هذه الإدارات تلتزم بأن تلحظ ضمن موازنة المشروع تغطية كلفة مراجعة الدراسة وتسديدها.

(٤) تحدد تعويضات موظفي وزارة البيئة المكلفين بمراجعة تقارير «الفحص البيئي المبدئي» وتقارير «تقييم الأثر البيئي» حسب المادة السادسة والمادة التاسعة من هذا المرسوم، لقاء عملهم الإضافي وفق القوانين المرعية.

الفصل الثالث

احكام عامة مختلفة

المادة السابعة عشرة: احكام انتقالية

إذا كان لدى الإدارات أو المؤسسات العامة دراسات لتقييم الأثر البيئي معدة من قبلها بموافقة من مراجع دولية معترف بها أو معدة من قبل هذه المراجع الدولية

١٢. المشاريع السباحية والترفيهية:

• إنشاء مراكز التزلج

١٣. استصلاح الأراضي

١٤. إشغال الأملاك العمومية النهرية والبحرية

١٥. تربية الأسماك على اليابسة أو في البحر

١٦. إنشاء حدائق للحيوانات

١٧. المصانع:

• إنشاء المناطق الصناعية

• الصناعات المذكورة في الجدول أدناه:

الرقم ISIC	الصفة/ المادة
د	صناعة
١٥	صناعة المواد الغذائية (عنوان)
١٥١١	لحوم طازجة ومحفوظة. تشمل المسالخ - والمسالخ
١٥١٢	لحوم الطيور الداجنة - طازجة ومحفوظة والمسالخ
١٥٧١	علف مصنع للحيوانات الداجنة تصنيع
١٥٨٣	سكر صناعة باردة صناعة حامية
١٩	صناعة الخبث (عنوان)
١٩١٠	كشط ودبغ وشغل وكي (وغيرها من أعمال التصنيع) الجلود
٢١	صناعة الورق (عنوان)
٢١١١	لب الخشب
٢٣	النقطة والفحم (عنوان)
٢٣٢٠	منتجات النفط المكرر مصافي
٢٤	الصناعات الكيماوية (عنوان)
٢٤١١	الغازات الصناعية الطاقة <= ١٠ ط. هواء /ي مصانع مختلفة للغازات
٢٤١٤	مواد كيماوية عضوية مختلفة
٢٤١٥	سماد ومركبات النيتروجين
٢٤١٦	مواد بلاستيكية بشكلها الأولي
٢٤٢٠	المبيدات وغيرها من المنتجات الكيماوية الزراعية، أنظر المراسيم العائدة للزراعة
٢٤٣٠	دهانات وفرنيش وغيرها من الطلاءات، حبر طباعة وعلك - انتاج

ة البيئة لبيان
وم.

لزم حكماً

صناعية

٥٠٠ هكتار

والبحيرات

مياه الشفة

المبتذلة

من النفايات

ل ذلك من
كيميائية في

نية والأنفاق

لئ

رات وشفت

٢٤٦١	متفجرات [انظر قانون وزارة الداخلية للذخائر والمتفجرات]
٢٦٠١	مواد بناء (عنوان)
٢٦٥١	ترابية صناعة
٢٦٥٢	كلس (جير) صناعة
٢٦٥٣	جبس صناعة
٢٦٨٠	منتجات منجمية أخرى غير معدنة - غ م س مع اميبت
٢٧٠٠	صناعة المعادن الأولية (عنوان)
٢٧١٠	تصنيع الحديد والفولاذ والخليط المعدني
٢٧٢١	أنابيب وأكسسوار من حديد الزهر (فونط) م.ع. <= ١٠٠٠ م
٢٧٢٢	أنابيب وأكسسوار فولاذية م.ع. <= ١٠٠٠ م
٢٧٢٣	منتجات حديدية وفولاذية غير سبيكية م.ع. <= ١٠٠٠ م
٢٧٣٥	سبائك حديدية وسبائك حديدية وفولاذية م.ع. <= ١٠٠٠ م
٢٧٤١	معادن ثمينة ط.أ. <= ١٠٠٠ ط/ع
٢٧٤٢	ألومنيوم محبب وصب
٢٧٤٣	منتجات من الرصاص من الزنك والقصدير
٢٧٤٤	منتجات نحاسية ط.أ. <= ١٠٠٠ ط/ع
٢٧٤٥	منتجات معدنية أخرى غير حديدية ط.أ. <= ١٠٠٠ ط/ع
٢٩٠٠	صناعة الآلات (المكينات) (عنوان)
٢٩٦٠	سلاح ونخيرة
٣١٠٠	إنتاج آلات ومعدات كهربائية مختلفة (عنوان)
٣١٤٠	مركبات وبطاريات من الخلايا الأولية، خلايا أولية إنتاج
٣٤٠٠	صناعة عائدات للمواصلات (عنوان)
٣٤١٠	إنتاج سيارات
٣٥٠٠	النقل (عنوان)
٣٥١١	برواجر
٣٧٠٠	إعادة تصنيع (عنوان)
٣٧١٠	إعادة تصنيع الدهان
٣٧٢٠	إعادة استعمال النفايات غير المعدنية

تفسير الرموز الواردة في الجدول	
ISIC	International Standard for Industrial Code
م.ع.	مساحة عمل م
ط.أ.	طاقة إنتاجية
ط.م.	طاقة المحرك
<=	يعادل أم أكثر
>	أقل من
غ م س	غير مصنف سابقاً
س	ساعة
ي	يوم

أسبوع	١
عام (سنة)	ع.ع.
طن	ط.
كيلووات	ك.و.
ميغاوات	م.و.

ملحق رقم ٢: المشاريع التي تستلزم حكماً تقرير فحص بيئي مبدئي

١. الري والصرف:
- مشاريع الري إذا زادت مساحتها عن ١٠٠ هكتار
٢. مياه الشفة:
- إنشاء محطات معالجة المياه
٣. المياه المبتذلة:
- إنشاء شبكات الصرف الصحي
٤. الزراعة والغابات:
- مشاريع التشجير أو التحريج
٥. الطرق والنقل:
- إنشاء الطرق الزراعية
- إنشاء مواقف متعددة الطوابق (multi-storey parking)
- إنشاء محطات تسفير (terminals)
٦. توليد وتوزيع الطاقة:
- خطوط توزيع الطاقة الكهربائية (التوتر العالي)
٧. النفط والغاز:
- محطات توزيع المشتقات النفطية
٨. السيارات:
- الكاراجات التي تحتوي على دهان ديكو سيارات
- تفكيك السيارات
- مستودعات السيارات المهمة
٩. المشاريع السياحية والترفيهية:
- إنشاء أي مشروع سياحي أو ترفيهي بما فيه الفنادق والمجمعات البحرية والمنزهات والمحميات.
١٠. المشاريع السكنية:
- إنشاء المباني العالية (التي تزيد عن خمسة عشر طابقاً)
- إنشاء المجمعات السكنية
١١. المزارع المصنفة فئة أولى وثانية
١٢. مستودعات أو مستوعبات المواد الخطرة
١٣. المصانع:
- الصناعات المذكورة في الجدول أدناه:

الرقم ISIC	الصنف/ المادة
١٠	صناعة
١٥	صناعة المواد الغذائية (عنوان)
١٥١١	لحوم طازجة ومحفوظة (لا تشمل الطيور الداجنة والمسالخ)
١٥١٢	لحوم الطيور الداجنة - طازجة ومحفوظة لا تشمل المسالخ
١٥١٣	تصنيع منتجات اللحوم بجميع أصنافها
١٥٢٠	منتجات سمكية مصنعة
١٥٣١	بطاطا مصنعة
١٥٣٢	عصير الخضار والفواكه [أنظر المرسوم رقم ١٠٨/٨٣]
١٥٣٣	خضار وفواكه مصنعة ومحفوظة - غ م س ط/ع ط.أ. <= ٢٥٠٠٠
١٥٤١	زيوت وشحوم خام نباتي حيواني
١٥٤٢	زيوت وشحوم مكررة نباتي حيواني
١٥٥١	صناعة مشتقات الحليب ما بين ١ طن و ٢.٥ طن/ى ط.أ. <= ٢.٥ طن/ى
١٥٥٢	البوظة والمنتجات المعدة للاستهلاك [أنظر المرسوم رقم ١٠٨/٨٣] ما بين ١ طن و ٢.٥ طن/ى ط.أ. <= ٢.٥ طن/ى
١٥٦١	نتاج مطاحن الحبوب ط.أ. > ٥ ط/س ط.أ. <= ٥ ط/س
١٥٦٢	النشويات والمنتجات النشوية ط.أ. > ٥ ط/س ط.أ. <= ٥ ط/س
١٥٧١	علف مصنع للحيوانات الداجنة نباتي حيواني : خلط
١٥٧٢	أغذية معدة للحيوانات المنزلية
١٥٨٩	منتجات غذائية أخرى
١٥٩١	مشروبات كحولية مقطرة انتاج <= ١٠٠٠٠ لتر/ع تعبئة بالقناني
١٥٩٢	كحول الأتيل
١٥٩٣	خمور انتاج <= ١٠٠٠٠ لتر/ع تعبئة بالقناني
١٥٩٦	بيرة
١٥٩٨	مياه معدنية ومشروبات غير كحولية [أنظر المرسوم رقم ١٠٨/٨٣]
١٦	منتجات التبغ (عنوان)
١٦٠٠	منتجات التبغ (سجائر دون سيجار)
١٧	المنتجات النسيجية (عنوان)

١٧١٠	نسيج وخيوط ، غزل وتصنيع انصوف محركات	طاقة <= ٢٥ ك و
	استعمال مواد كيميائية او قابلة للاشتعال (تبيض ، صباغ ، مرجل بخاري)	
١٧٢٠	الاقمشة النسيجية (حياكة)	طاقة <= ٢٥ ك و محركات
	استعمال مواد كيميائية او قابلة للاشتعال (تبيض او صباغ)	
١٧٣٠	خدمات تكميلية نسيجية	تبييض او صباغ
	خدمات اخرى	
١٧٧١	جوارب وكولون محاكة او محبوكة	ط.ا. ٢٥ ك و محركات
	استعمال مواد كيميائية قابلة للاشتعال (تبيض ، صباغ ، مرجل بخاري)	
١٩	صناعة الجلود (عنوان)	
١٩٣٠	أحذية على اختلافها (لا يشمل تصنيع الجلد)	طاقة <= ٣٥ ك و محركات
	- تصنيع لوازم الاحذية من لدائن ومركبات كيميائية	
٢٠	صناعة المفروشات والخشب (عنوان)	
٢٠١٠	خشب منشور أو مقشوط	طاقة <= ١٠٠ ك و
	(استعمال مواد منيية)	
٢٠٢٠	الواح من الخشب المضغوط أو المعاكس أو الفايبر وغيره	طاقة <= ١٠٠ ك و
	(استعمال مواد منيية)	
٢٠٣٠	نجارة التركيب والتوصيل	طاقة <= ١٠٠ ك و
٢٠٤٠	حاويات خشبية	طاقة <= ١٠٠ ك و
٢٠٥١	منتجات خشبية أخرى	طاقة <= ١٠٠ ك و
٢١	صناعة الورق (عنوان)	
٢١١٢	الورق والكرتون	استعمال مواد كلورية بدون مواد كلورية
٢٢	النشر والطباعة ووسائل الإعلان (عنوان)	
٢٢١١	كتب	طباعة
		طباعة مع تجفيف بالنار
٢٤	الصناعات الكيماوية (عنوان)	
٢٤١٢	صبغ وخشب	
٢٤٣٠	دهانات وفارنيس وغيرها من الطلاءات، حبر طباعة وعلك مزج الطلاء والحبر والدهان	
٢٤٤١	منتجات طبية أساسية [أنظر المرسوم رقم ٨٣/١٠٥]	
٢٤٤٢	تحضيرات طبية [أنظر المرسوم رقم ٨٣/١٠٥]	
٢٤٥١	مستحضرات الصابون ومساحيق التنظيف والتطهير والتلميع	
٢٤٥٢	المستحضرات العطرية ولوازم الزينة	
٢٤٦٢	صمغ وجيلاتين	من المواد الحيوانية الخام دون مواد حيوانية خام
٢٤٦٤	مواد كيميائية للتصوير	
٢٤٦٦	مواد كيميائية أخرى - غ م س	

٢٥٠٠

طن/إ

إ

طن/إ

طن/إ

٢٥	المطاط والبلاستيك (عنوان)
٢٥١١	إطارات وأنابيب من الكاوتشوك
٢٥١٢	إطارات وأنابيب من الكاوتشوك معد تصنيعها
٢٥١٣	منتجات مطاطية أخرى
٢٥٢١	الواح وأنابيب وسحب البرافيل بلاستيكية
٢٥٢٢	منتجات بلاستيكية (للصن) والتغليف
٢٥٢٣	ثياب بلاستيكية واقية
٢٥٢٤	مواد بلاستيكية أخرى
٢٦	مواد البناء (عنوان)
٢٦١١	زجاج مسطح طاقة < ١٠٠ ك و
٢٦١٢	زجاج مسطح مصنع مشغول طاقة < ١٠٠ ك و
٢٦١٣	زجاج مفرغ طاقة < ١٠٠ ك و
٢٦١٥	زجاج مصنع على أنواعه بما فيه المعدات الزجاجية التكنيكية طاقة < ١٠٠ ك و
٢٦٢١	أدوات منزلية وتزيين من سيراميك (خزفية) طاقة < ١٠٠ ك و
٢٦٢٢	أدوات صحية سيراميك
٢٦٢٤	أدوات سيراميك فنية
٢٦٢٦	منتجات سيراميك حرارية (مقاومة للحرارة)
٢٦٣٠	بلاط وقناني سيراميك
٢٦٤٠	بلاط وحجارة ومنتجات قرميدية مصنعة من الطين المجفف
٢٦٦١	مصبوبات الاسمنت للبناء دون مكابس وآلات ارتجاج مع مكابس وآلات ارتجاج
٢٦٦٢	منتجات جبسية للبناء
٢٦٦٣	باطون الخلط ط.أ. < ٥٠ ط/ي
٢٦٦٦	منتجات أخرى من الجبس والباطون الاسمنتي
٢٦٨٠	منتجات منجمية أخرى غير معدنة - غ م من دون اسبست
٢٦٨١	منتجات حاكة (سغرة)
٢٦٨٢	منتجات منجمية أخرى غير معدنية - غ م من
٢٧	صناعة المعادن الأولية (عنوان)
٢٧٢١	أنابيب وأكسسوار من حديد الزهر (فونط) م.ع. > ٥٠٠ م م.ع. بين ٥٠٠ و ١٠٠٠ م
٢٧٢٢	أنابيب وأكسسوار فولاذية م.ع. > ٥٠٠ م م.ع. بين ٥٠٠ و ١٠٠٠ م
٢٧٣١	منتجات حديدية مسحوبة على البارد م.ع. < ١٠٠٠ م
٢٧٣٢	لوحات رفيعة مدلفنة على البارد م.ع. < ١٠٠٠ م
٢٧٣٣	منتجات حديدية وفولاذية غير سبيكية م.ع. > ٥٠٠ م م.ع. بين ٥٠٠ و ١٠٠٠ م
٢٧٣٤	شريط معدني م.ع. < ١٠٠٠ م
٢٧٣٥	سبائك حديدية وسبائك حديدية وفولاذية م.ع. > ٥٠٠ م

٣٣	معدات طبية وبصرية (عنوان)
٣٣١٠	معدات طبية وجراحية
٣٣٤٠	أجهزة بصرية ومعدات فوتوغرافية
٣٤	صناعة عائدة للتواصلات (عنوان)
٣٤٢٠	صنع عربات وكروسي للسيارات والشاحنات والمقطورات
٣٤٣٠	قطع وأكسسوار للسيارات ومحركاتها
	ط.أ. > ٥٠ ط/ع
	ط.أ. <= ٥٠ ط/ع
٣٥	النقل (عنوان)
٣٥٥٠	وسائل نقل أخرى - غ م س
٣٦	صناعة البوات وتجهيزات مختلفة (عنوان)
٣٦١٥	فراش (مع تصنيع اسفنج)
٣٦٢٢	مجوهرات وتوابعها - غ م س
٣٦٤٠	لوازم ومعدات رياضية
	استعمال مواد كيماوية او مواد قابلة للاشتعال
٣٦٥٠	العلاب
	استعمال مواد كيماوية او مواد قابلة للاشتعال
٣٦٦٣	منتجات مصنعة أخرى - غ م س

تفسير الرموز الواردة في الجدول	
ISIC	International Standard for Industrial Code
م.ع.	مساحة عمل م٢
ط.أ.	طاقة إنتاجية
ط.م.	طاقة المحرك
<=	يعادل أم أكثر
>	أقل من
غ م س	غير مصنف سابقاً
س	ساعة
ي	يوم
أ	أسبوع
ع.	عام (سنة)
ط.	طن
ك.و.	كيلوات
م.و.	ميغاوات

ملحق رقم ٣، المناطق الحساسة بيئياً

١. المناطق المصنفة بقوانين أو مراسيم مناطق محمية خصيصاً أو محميات طبيعية أو غابات طبيعية أو مواقع رطبة أو مناطق هامة للطيور أو حدائق عامة أو مواقع طبيعية أو مواقع سياحية أو مواقع تاريخية و/أو أثرية أو حرم أنهر أو ينابيع أو أماكن مقدسة.
٢. المناطق التي تشكل موطناً للأصناف المهددة بالانقراض (الحيوانات والنباتات).
٣. المستنقعات.
٤. الشواطئ البحرية ومجاري الأنهر والينابيع.
٥. الأراضي الأميرية.

ملحق رقم ٤: نموذج التصنيف لتقييم الأثر البيئي

١. اسم المشروع:

٢. صاحب المشروع:

□ الاسم:

□ العنوان:

□ رقم الهاتف:

□ البريد الإلكتروني:

□ رقم الفاكس:

٣. صنف المشروع:

□ عام

□ خاص

□

□ زراعي:

□ صناعي (مع تحديد رقم ISIC):

□ سياحي (مع التحديد):

□ خدماتي (مع التحديد):

□ غيره:

٤. طبيعة المشروع:

□ مشروع جديد

□ مشروع قائم أو حائز على ترخيص أو موافق عليه

□ تعديل

□ إضافة

□ توسيع

□ إعادة تأهيل

□ إقفل

٥. أهداف المشروع:

٦. الكلفة المقدرة للمشروع:

□ إنشاء:

□ تجهيز:

٧. البرنامج الزمني للمشروع:

طبيعية أو مواقع

أو أثرية أو حرم

النهاية	البداية	
		التخطيط والتصميم
		الإنشاء
		التشغيل

٨. خريطة تبين موقع المشروع - مقياس ١/٢٠,٠٠٠ (مرفقة)

خريطة مساحة مع إفادة عقارية

٩. مستندات أخرى مرفقة

ملاحظة: يجوز لوزارة البيئة أن تطلب مستندات أخرى تتلاءم مع طبيعة المشروع.

قرار التصنيف لتقييم الأثر البيئي

(يتم ملء هذه الفقرة من قبل وزارة البيئة)

ملحق رقم ٥: لائحة بالمعنيين المحتملين

١ - الوزارات المعنية كافة.

٢ - المؤسسات الرسمية ذات الصلة على سبيل المثال وليس الحصر المجلس الأعلى للتخطيط والإنماء، مؤسسة تشجيع الاستثمارات في لبنان والمجلس الوطني للبحوث العلمية.

٣ - السلطة البلدية والإدارة المحلية الصالحة في موضوع التنظيم.

٤ - الجمعيات البيئية غير الحكومية المحلية المنشأة بعلم وخبر.

٥ - المجموعات والأفراد المتضررين.

٦ - الجامعات ومراكز البحوث ذات الصلة.

٧ - أية جمعية أو نقابة أو رابطة يمكن أن تكون مهتمة بالمشروع على سبيل المثال وليس الحصر تجمع الصناعيين اللبنانيين.

ملحق رقم ٦: المعلومات المطلوبة في تقرير الفحص البيئي المبدئي

يجب أن يتضمن تقرير «الفحص البيئي المبدئي» المعلومات التالية (ليس بالضرورة وفقاً للتسلسل الملحوظ):

١ - ملخص تنفيذي

٢ - قائمة المحتويات

٣ - مقدمة:

التعريف بالمشروع وتحديد صاحبه والشخص أو المكتب الذي يقوم بـ «الفحص البيئي المبدئي» وشرح مختصر لنوعية المشروع وحجمه وموقعه.

٤ - إطار السياسات والأطر القانونية والإدارية:

تحقيق حول الأنظمة المطبقة والمبادئ والمواصفات المعمول بها في قطاع البيئة محلياً ووطنياً وتحديد التشريعات التي تحكم القطاع الذي يندرج تحته المشروع. هذه المعلومات يجب أن تتناول تحديد الإدارة الرسمية المختصة وإمكاناتها على المستوى المحلي والوطني.

٥ - وصف المشروع المقترح:

وصف أجزاء المشروع وبيان الخرائط المتعلقة بها على المقياس المناسب وصور، وإظهار المعلومات العائدة لموقع المشروع والتصميم الشامل والحجم والسعة وبرنامج العمل والخدمات ومدة التشغيل الخ.

٦ - وصف البيئة المحيطة بالمشروع:

جمع وتقييم المعلومات الرئيسية حول الخصائص

البيئية لموقع الدراسة (البيئة الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والاجتماعية والاقتصادية) مع الأخذ بعين الاعتبار أية تعديلات متوقعة قبل بدء المشروع أو أية تغيرات مستقبلية محتملة.

٧ - الآثار البيئية المحتملة للمشروع:

تحديد وتقدير وتقييم جميع الآثار المحتملة للمشروع على البيئة (الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والاجتماعية والاقتصادية) سواء كانت ايجابية أو سلبية، مباشرة أو غير مباشرة، على المدى القصير أو الطويل.

٨ - خطة الإدارة البيئية:

تلخص هذه الفقرة مجموعة التدابير التخفيفية ووسائل الرصد والمراقبة والاجراءات المؤسسية التي سوف تتخذ خلال إنشاء وتشغيل وتفكيك المشروع والتي من شأنها إلغاء الآثار البيئية السلبية أو تخفيفها الى المستويات المقبولة محلياً، وإن غابت، عالمياً. كما يجب أن تظهر هذه الفقرة الكلفة التقريبية لـ «خطة الإدارة البيئية».

٩ - خلاصة

١٠ - الملاحق:

- ملخص عن المستندات المرتبطة بالمشروع
- جداول وبيانات بالمعلومات
- لائحة بالمراجع العلمية وغير العلمية التي استعملت

- لائحة بأسماء معدي تقرير «الفحص البيئي للمبدي» (أفراداً ومؤسسات).

ملاحظة: يحق لوزارة البيئة تعديل النقاط المطلوبة في هذا الملحق تبعاً للمستلزمات البيئية التي تنطبق على مواصفات ومهام المشروع مع الحرص على تطبيق المادة الثانية عشرة المتعلقة بنشر المعلومات.

ملحق رقم ٧: المعلومات المطلوبة في التقرير المتعلق بتحديد نطاق تقييم الأثر البيئي

١ - مقممة:

تحدد هذه الفقرة الهدف من التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي» وتعرف بالمشروع موضوع الدراسة وتشرح التدابير التنفيذية لـ «تقييم الأثر البيئي».

٢ - معلومات مرجعية:

تتضمن هذه الفقرة المعلومات ذات العلاقة بالفرقاء المحتملين الذين قد يقوموا بدراسة «تقييم الأثر البيئي»، وتحقيق مختصر عن المحتويات الأساسية للمشروع المقترح، وتصريح عن ضرورة المشروع والحاجة إليه وعن الأهداف التي يبتغيها، والمكتب المنفذ، وملخص لتاريخ المشروع بما فيه الدلائل التي تم درسها والمشاريع المرتبطة به. وتتم الإشارة الى أية مشاريع قيد التنفيذ أو مخطط لها في ذات المنطقة قد تكون منافسة للمشروع المدروس بالنسبة لوحد الموارد.

٣ - الأهداف:

تحدد هذه الفقرة نطاق «تقييم الأثر البيئي» وتناقش توقيته بالنسبة لمراحل إعداد المشروع وتصميمه وتنفيذه.

٤ - متطلبات تقييم الأثر البيئي:

تحدد هذه الفقرة أية تنظيمات وتوجيهات تنظم إجراء «تقييم الأثر البيئي» أو تحدد مضمون التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي».

٥ - منطقة الدراسة:

تحدد هذه الفقرة حدود المنطقة التي تغطيها الدراسة لأغراض «تقييم الأثر البيئي». وإذا كانت هناك أية منطقة محاذية أو بعيدة يجب أن تدرس في ما يتعلق بالآثار المحتملة لتنفيذ أو إدارة هذا المشروع، فيجب أن تدرج في التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي».

٦ - نطاق العمل:

في بعض الحالات يمكن معرفة المهمات التي يتعين على صاحب المشروع القيام بها بشكل واضح يتيح تحديدها بالكامل في التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي». إنما في حالات أخرى، تظهر الحاجة الى إجراء دراسات ميدانية متخصصة أو وضع نماذج بغية تقييم الآثار التي يمكن أن يسفر عنها المشروع المقترح، عندها يطلب من صاحب المشروع تحديد هذه المهام المعنية بمزيد من التفصيل، ويشمل نطاق العمل النقاط التالية:

٦ - ١) إطار السياسات والأطر القانونية والإدارية:

تحقيق حول الأنظمة المطبقة والمبادئ والمواصفات المعمول بها في قطاع البيئة محلياً ووطنياً (تحدد الدراسة الاعتبارات المعروفة ويطلب

والشخص أو
بني المبدي
وموقعه.
والإدارية:

قة والمبادئ
ع البيئة محلياً
القطاع الذي
يجب أن تناول
إمكاناتها على

رائط المتعلقة
مور، وإظهار
وع والتصميم
مل والخدمات

ع:
يل الخصائص

المعلومات وأية احتمالات مجهولة في ما يتعلق بإمكانية تقدير الآثار المحتملة للمشروع المقترح. من المستحسن عرض دفاثر الشروط لبعض الدراسات المزمع إجراؤها بهدف الحصول على المعلومات الناقصة. يجب أن تظهر هذه الفقرة التدابير التخفيفية الممكنة لكل اثر وتوحي بالتدابير الأجدى والأقل كلفة.

٦ - ٦) تحليل البدائل للمشروع:

وصف مبدئي بشكل عام للبدائل التي تم دراستها خلال إعداد المشروع المقترح وذكر هذه البدائل الأخرى التي يمكن أن تحقق الأهداف ذاتها. يشمل مفهوم هذه البدائل بشكل عام اختيار موقع المشروع وتصميمه والتكنولوجيا الخاصة به، وأساليب التشييد مع تحديد مراحله، وإجراءات تشغيله وصيانته. كما يتم مقارنة مبدئية عامة لهذه البدائل من حيث الآثار البيئية المحتملة، وتكاليفها من حيث رأس المال والتشغيل، وملاءمتها للأوضاع المحلية، والمتطلبات المؤسساتية والتدريبية ومتطلبات الرصد والمراقبة. ويجب، ضمن الممكن، تحديد مبدئي بشكل عام لكلفة وأرباح كل البدائل، إضافة الى الكلفة المقدرة للتدابير التخفيفية. كما يجب إدراج البديل المتمثل في عدم إنشاء المشروع، بغية إيضاح الأوضاع البيئية حسب ما هي بدون المشروع.

٦ - ٧) خطة الإدارة البيئية:

- التدابير التخفيفية للآثار السلبية

- خطة الرصد والمراقبة

- خطة تنمية القدرات المؤسساتية لتنفيذ التوصيات

المدرجة في «تقييم الأثر البيئي».

على صاحب المشروع أن يعد خطة مفصلة لإدارة البيئة تشمل التدابير التخفيفية للآثار السلبية كافة وبرنامج الرصد والمراقبة واحتياجات العاملين والمؤسسات لتطبيق هذه التدابير. كما يجب تحديد كلفة هذه الخطة بما فيها التعويض على المتضررين من جراء الآثار غير القابلة للتخفيف.

٧ - التقرير:

إن تقرير «تقييم الأثر البيئي» يجب أن يكون موجزاً مقتصرأ على القضايا البيئية الأساسية. يركز النص الرئيسي على نتائج التحقيقات والخلاصة والتوصيات العملية مدعومة بملخصات المعلومات

من صاحب المشروع أن يتحقق من وجود اعتبارات أخرى) وتحديد التشريعات التي تحكم القطاع الذي يندرج تحته المشروع. هذه المعلومات يجب أن تتناول تحديد الإدارة الرسمية المختصة وإمكاناتها على المستوى المحلي والوطني.

٦ - ٢) المساعدة في التنسيق بين الإدارات الرسمية ومشاركة العامة:

المساعدة في تنسيق الدراسة مع الإدارات الرسمية وفي الحصول على رأي المنظمات غير الحكومية المحلية والمجموعات التي تتأثر بالمشروع المقترح وفي حفظ محاضر الاجتماعات وسائر النشاطات والاتصالات والتعليقات وأسلوب التصرف بها (ويحدد التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي» أنواع النشاطات مثل اجتماع تحديد نطاق العمل تشارك فيه الجهات المعنية وجلسات إعلامية في قطاع البيئة لموظفي المشروع، ومساندة المستشارين في قطاع البيئة، وندوات عامة الخ).

٦ - ٣) وصف المشروع المقترح:

وصف أجزاء المشروع وبيان الخرائط المتعلقة بها على المقياس المناسب وصور، وإظهار المعلومات العائدة لموقع المشروع والتصميم الشامل والحجم والسعة وبرنامج العمل والخدمات ومدة التشغيل الخ.

٦ - ٤) وصف البيئة المحيطة بالمشروع:

جمع وتقييم المعلومات الرئيسية حول الخصائص البيئية لموقع الدراسة (البيئة الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والاجتماعية والإقتصادية) مع الأخذ بعين الاعتبار أية تعديلات متوقعة قبل بدء المشروع وأية تغيرات مستقبلية محتملة.

٦ - ٥) الآثار البيئية المحتملة للمشروع:

يجب التمييز بين الآثار الإيجابية والآثار السلبية، الآثار المباشرة والآثار غير المباشرة، الآثار على المدى القصير والآثار على المدى الطويل. ويجب تحديد الآثار الدائمة التي لا يمكن تجنبها وتحديد الآثار الكونية وتلك عبر الحدود. على صاحب المشروع أن يصف وسائل وتقنيات التقدير المستعملة لتقييم آثار المشروع على البيئة. يتم تحديد نطاق ونوعية المعلومات المتوفرة، مع شرح الفجوات الهامة في

في ما يتعلق
وع المقترح. من
بعض الدراسات
على المعلومات
التدابير التخفيفية
الأجدي والأقل

التي تم دراستها
تكر هذه البدائل
ف ذاتها. يشمل
موقع المشروع
وأساليب التشييد
ه وصيانته. كما
من حيث الآثار
ث رأس المال
ية، والمتطلبات
صد والمراقبة.
بشكل عام لكلفة
المقدرة للتدابير
متمثل في عدم
اع البيئية حسب

لتنفيذ التوصيات

ة مفصلة لإدارة
السلبية كافة
جات العاملين
ما يجب تحديد
لى المتضررين

يجب أن يكون
أساسية. يركز
ات والخلاصة
ات المعلومات

التي تم جمعها وإشارة الى أية مراجع معتمدة لشرح
وتفسير هذه المعلومات. وتعتبر المعلومات التفصيلية
أو غير الموضحة غير مناسبة في النص الرئيسي
ويجب عرضها في الملاحق أو في مستند مستقل،
كذلك بالنسبة للمستندات غير المنشورة المستعملة
في دراسة «تقييم الأثر البيئي» لجهة جمعها في
ملحق.

يتضمن تقرير «تقييم الأثر البيئي» إلزاميا ما يلي:

- ملخص تنفيذي

- قائمة المحتويات

- مقدمة

- إطار السياسات والأطر القانونية والإدارية

- مشاركة العامة

- وصف المشروع المقترح

- وصف البيئة المحيطة بالمشروع

- الآثار البيئية المحتملة للمشروع

- تحليل البدائل للمشروع

- خطة الإدارة البيئية

- خلاصة

- الملاحق: - محاضر مشاركة العامة

- ملخص عن المستندات المرتبطة بالمشروع

- جداول وبيانات بالمعلومات

- لائحة بالتقارير ذات الصلة

- لائحة بالمراجع العلمية وغير العلمية التي

استعملت

- لائحة بأسماء معدي تقرير «تقييم الأثر
البيئي» (أفراداً ومؤسسات)

ملاحظة: يحق لوزارة البيئة تعديل النقاط المطلوبة
في هذا الملحق تبعاً للمستلزمات البيئية التي تنطبق
على مواصفات ومهام المشروع مع الحرص على تطبيق
المادة الثانية عشرة المتعلقة بنشر المعلومات.

ملحق رقم ٨، المعلومات المطلوبة في تقرير

تقييم الأثر البيئي

إن تقرير «تقييم الأثر البيئي» يجب أن يتضمن
النقاط التالية (ليس بالضرورة وفقاً للتسلسل الملحوظ
أدناه):

١ - ملخص تنفيذي

٢ - قائمة المحتويات

٣ - مقدمة

• الهدف وتبرير المشروع:

- تحديد المشروع وصاحب المشروع

- وصف مختصر لنوعية وحجم وموقع المشروع

- أهمية المشروع للبلد

• نطاق دراسة «تقييم الأثر البيئي» ويشمل
الشخص أو الوكالة التي أعدت الدراسة

٤ - إطار السياسات والأطر القانونية والإدارية:

• الإدارة الرسمية المختصة وإمكانياتها على
المستوى المحلي والوطني

• التشريعات البيئية وتلك المتعلقة بالبيئة والتنظيمات
والسياسة المتبعة في البلد

• التشريعات التي تحكم القطاع الذي يندرج تحته
المشروع

• المتطلبات البيئية لأي من المشاركين في التمويل

• الاتفاقيات أو المعاهدات البيئية المطبقة والتي
انضم إليها البلد

٥ - مشاركة العامة:

• الوكالات الرسمية

• المنظمات غير الحكومية

• المجموعات المتضررة من المشروع

٦ - وصف المشروع المقترح:

• نوع المشروع

• موقع المشروع: الخرائط التي تشير الى موقع

المشروع ومدى تأثيره

• حجم المشروع بما فيه النشاطات المرتبطة به

المطلوبة منه أو له

• البرنامج المقترح للإنشاء والتشغيل

٧ - وصف البيئة المحيطة بالمشروع:

٧ - ١) البيئة الفيزيائية والكيميائية:

• طبوغرافية الأرض وجيولوجية الأرض ودراسة
تأثير الزلازل أو غيرها من الأخطار

• دراسة المياه السطحية والمياه الجوفية

• المقاييس البحرية والساحلية

• الوسائل الموجودة لصرف المياه الملوثة ونوعية

المياه

• نوعية الهواء المحيط ومصادر تلوث الهواء الموجودة

• المناخ والرصد الجوي

• الضجيج

٧ - ٢) البيئة البيولوجية:

• النباتات والحيوانات

• الأسماك والكائنات الحية المائية

• الأنواع النادرة أو المعرضة للخطر

• المناطق الحساسة (غابات - محميات طبيعية - منتزهات طبيعية - الخ.)

٧ - ٣) البيئة الاجتماعية والاقتصادية:

• العنصر الديموغرافي (السكان - النسيج الاجتماعي - العمالة - توزيع المداخل - العادات والتقاليد - تطلعات السكان - الخ.)

• نشاطات التنمية (البنية التحتية - الصناعة - الزراعة - المؤسسات - السياحة - الترفيه - الخ.)

• استعمال الأراضي

• حركة السير

• الصحة العامة

• التراث الأثري والتاريخي

• القيم الجمالية

• القيم الحضارية والثقافية (عادات وتقاليد وتطلعات)

٨ - الآثار البيئية المحتملة للمشروع:

٨ - ١) البيئة الفيزيائية والكيميائية

٨ - ٢) البيئة البيولوجية

٨ - ٣) البيئة الاجتماعية والاقتصادية

٩ - تحليل مبدئي عام لبدائل للمشروع:

• في حال عدم إنشاء المشروع

• مشاريع بديلة ذات الأهداف نفسها

• المشروع ذاته مع تقنيات بديلة

• مقارنة الإمكانيات المختلفة اقتصادياً وبيئياً

١٠ - خطة الإدارة البيئية:

١٠ - ١) برنامج التخفيف من الآثار السلبية:

• ملخص عن الآثار البيئية المهمة

• تفصيل تقني لكل من التدابير التخفيفية (على أي أثر

يتم تطبيقها وما هي شروط تطبيقها - تصاميمها - تفصيل

التجهيزات - إجراءات التشغيل)

• الآثار البيئية المحتملة لهذه التدابير

• ارتباط هذه التدابير ببرامج تخفيفية أخرى

• كلفة برنامج التخفيف من الآثار السلبية

١٠ - ٢) برنامج الرصد والمراقبة:

• تفصيل تقني محدد لوسائل المراقبة (المعايير

الخاضعة للمراقبة - أساليب المراقبة - دورية المراقبة

المطلوبة - أماكن المراقبة - إجراء القياسات - حفظ

المعلومات وتحليلها - إجراءات الطوارئ)

• إجراءات رفع التقارير

• موازنة مفصلة وبرنامج اقتناء التجهيزات

والإمدادات اللازمة

• كلفة برنامج الرصد والمراقبة

١٠ - ٣) برنامج تقوية القدرات المؤسسية:

• وصف مفصل للتدابير المؤسسية اللازمة للقيام

بالإجراءات البيئية المذكورة (المسؤولية عن القيام

بالتدابير التخفيفية وإجراءات المراقبة الخ.)

• برامج المساعدة التقنية

• اقتناء التجهيزات والإمدادات

• التعديلات التنظيمية

• كلفة برنامج تقوية القدرات المؤسسية

١١ - خلاصة:

• الريح الصافي العام الذي يبرر تطبيق المشروع

• شرح كيفية تخفيف الآثار السلبية

• الاستعدادات المسبقة لمتابعة المراقبة

١٢ - الملاحق:

• محاضر مشاركة العامة

• ملخص عن المستندات المرتبطة بالمشروع

• جداول وبيانات بالمعلومات

• لائحة بالتقارير ذات الصلة

• لائحة بالمراجع العلمية وغير العلمية التي

استعملت

• لائحة بأسماء معدي تقرير «تقييم الأثر البيئي»

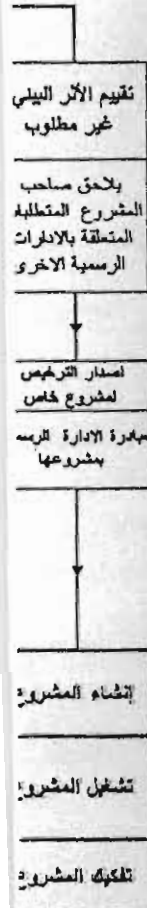
(أفراداً ومؤسسات)

ملحظة: يحق لوزارة البيئة تعديل النقاط المطلوبة

في هذا الملحق تبعاً للمستلزمات البيئية التي تنطبق

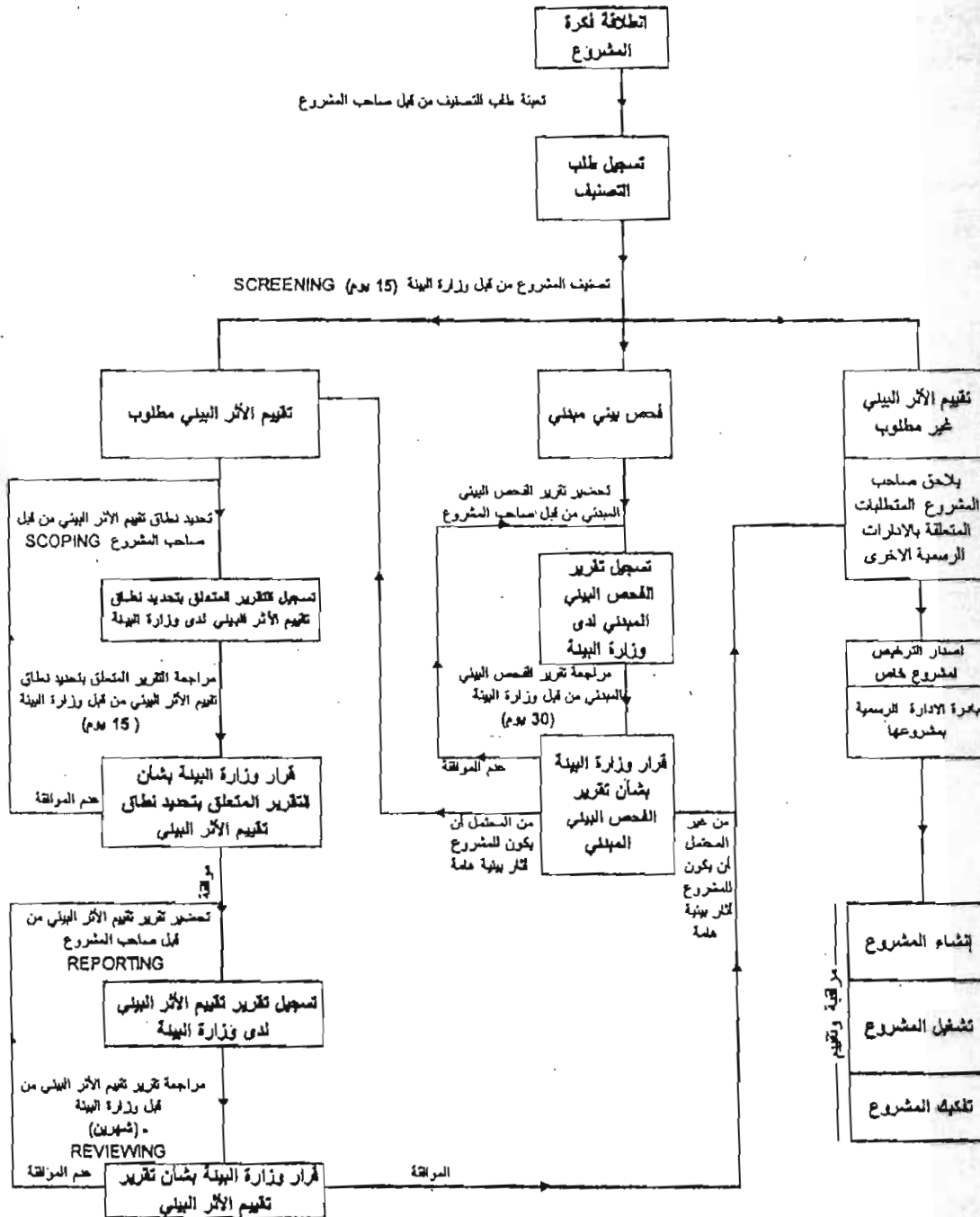
على مواصفات ومهام المشرع مع الحرص على تطبيق

المادة الثانية عشرة المتعلقة بنشر المعلومات.



ملحق رقم ٩: الرسم البياني لنظام تقييم الأثر البيئي

الرسم البياني لنظام تقييم الأثر البيئي



فهرس

الفصل الاول احكام تمهيدية

المادة الاولى: الهدف

المادة الثانية: التحديدات

المادة الثالثة: نطاق المشروع

الفصل الثاني مراحل تقييم الاثر البيئي للمشروع

المادة الرابعة: اصول طلب الموافقة على تقييم الاثر البيئي

المادة الخامسة: تصنيف المشروع

المادة السادسة: الفحص البيئي المبني

المادة السابعة: تحديد نطاق تقييم الاثر البيئي

المادة الثامنة: اعداد تقرير تقييم الاثر البيئي

المادة التاسعة: مراجعة تقرير تقييم الاثر البيئي

المادة العاشرة: موقف وزارة البيئة من تقرير تقييم الاثر البيئي

المادة الحادية عشرة: الإدارة البيئية للمشروع والمراقبة اللاحقة لبدء إنشاء المشروع

المادة الثانية عشرة: نشر المعلومات

المادة الثالثة عشرة: مدة صلاحية التقرير

المادة الرابعة عشرة: الاعتراضات والمراجعات

المادة الخامسة عشرة: المخالفات والغرامات

المادة السادسة عشرة: كلفة مراجعة دراسة تقييم الاثر البيئي والفحص البيئي المبني

الفصل الثالث احكام عامة مختلفة

المادة السابعة عشرة: احكام انتقالية

المادة الثامنة عشرة: تاريخ العمل بالمرسوم

ملحق رقم ١: المشاريع التي تستلزم حكماً تقرير تقييم أثر بيئي

ملحق رقم ٢: المشاريع التي تستلزم حكماً تقرير فحص بيئي مبني

ملحق رقم ٣: المناطق الحساسة بيئياً

ملحق رقم ٤: نموذج التصنيف لتقييم الاثر البيئي

ملحق رقم ٥: لائحة بالمعنيين المحتملين

ملحق رقم ٦: المعلومات المطلوبة في تقرير الفحص البيئي المبني

ملحق رقم ٧: المعلومات المطلوبة في التقرير المتعلق بتحديد نطاق تقييم الاثر البيئي

ملحق رقم ٨: المعلومات المطلوبة في تقرير تقييم الاثر البيئي

ملحق رقم ٩: الرسم البياني لنظام تقييم الاثر البيئي

المادة الثامنة عشرة: تاريخ العمل بالمرسوم

يعمل بهذا المرسوم فور نشره بالجريدة الرسمية.

الجريدة

صدر

رئيس

الامضا

وزير

الامضا

وزير

الامضا

وز

الامض

وزير

الامض

وز

الامض

إع

إن

بناء

بناء

سيما

بناء

الماليا

بعيدا في ٧ آب ٢٠١٢
الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير البيئة
الامضاء: ناظم الخوري

وزير الدفاع الوطني
الامضاء: فايز غصن

وزير الصناعة
الامضاء: فريج صابونجيان

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء: مروان شريل

وزير العدل
الامضاء: شكيب قرطباوي

وزير السياحة
الامضاء: فادي عبود

وزير الزراعة
الامضاء: حسين الحاج حسن

وزير الطاقة والمياه
الامضاء: جبران باسيل

وزير المالية
الامضاء: محمد الصفدي

وزير الصحة العامة
الامضاء: علي حسن خليل

وزير الاشغال العامة والنقل
الامضاء: غازي العريضي

وزارة الشباب والرياضة

مرسوم رقم ٨٦٣٧

إعطاء وزارة الشباب والرياضة - مصلحة
المدينة الرياضية سلفة خزينة

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٢٠٣ وما يليها منه،

بناء على اقتراح وزير الشباب والرياضة ووزير
المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٦،
يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: تعطى وزارة الشباب والرياضة -
مصلحة المدينة الرياضية سلفة خزينة مقدارها
٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (ملياراً ليرة لبنانية فقط لا
غير) وفقاً للتفاصيل التالية:

الغاية من السلفة، القيام بتصليح وتأهيل المنشآت
والتجهيزات.

طريقة تادية السلفة، بأمر من محتسب المالية
المركزي يحمل رقم وتاريخ هذا المرسوم.

مدة السلفة، سنة واحدة اعتباراً من تاريخ تأدية
قيمة السلفة.

كيفية تسديد السلف، تسدد هذه السلفة بقانون
خاص.

المادة الثانية، تسحب هذه السلفة تباعاً بناء على
كتب موجهة الى وزارة المالية من قبل وزارة الشباب
والرياضة - مصلحة المدينة الرياضية وبعد موافقة وزير
المالية.

المادة الثالثة، يعتبر مجرد استعمال الجهة
المستفلة لأي جزء من السلفة إقراراً منها بالقدرة على
التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في المادة الاولى
من هذا المرسوم.

المادة الرابعة، لا يجوز للجهة المستفلة وعلى
مسؤوليتها ان تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير
الغاية التي اعطيت من أجلها.

المادة الخامسة، على مدير الخزينة، مدير
الصرفيات، مدير الموازنة ومراقبة النفقات في وزارة
المالية وجهاز المحاسبة لدى وزارة الشباب والرياضة
- مصلحة المدينة الرياضية، كل في نطاق اختصاصه،
ملاحقة تسديد السلفة في مواعيدها.

المادة السادسة، ينشر المرسوم ويبلغ حيث تدعو
الحاجة.

بيت الدين في ٨ آب ٢٠١٢
الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الشباب والرياضة
الامضاء: فيصل كرامي

وزير المالية
الامضاء: محمد الصفدي